

وسائل الشيعة

- [366] الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء. الحديث. ورواه الكليني والصدوق كما يأتي وكذا الحديثان قبله. (963)
- 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. (964) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء شطر الإيمان. (965) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور. (966) 7 - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. (967) 8 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود. _____ (1) يأتي في: أ - الحديث 1 من الباب 1 من ابواب القبلة عن الكليني. ب - الحديث 15 من الباب 1 من ابواب افعال الصلاة عن الصدوق. 4 - الكافي 3: 69 / 2 واورده في الحديث 10 من الباب 1 من ابواب تكبيرة الإحرام وفي الحديث 1 من الباب 1 من ابواب التسليم. 5 - الكافي 3: 72 / 8. 6 - الفقيه 1: 35 / 129 واورده في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب. 7 - الفقيه 1: 23 / 68، واورده في الحديث 8 من الباب 1 من ابواب التسليم وفي الحديث 10 من الباب 1 من ابواب تكبيرة الإحرام. 8 - الفقيه 1: 22 / 66. (*)
-